

مادة (٨) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٧ المشار اليه .

مادة (٩) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الأقليمية والبيئة

صدر في : ١٧ ذو القعدة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٩ مايو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢)
الصادرة في ١٩٩٣/٥/١٥ م

قرار وزاري

٩٣/١٢٨

بعد الاطلاع على قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وعلى قانون تنظيم البلديات الأقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يمنع منعا باتا قطع الاشجار الخضراء ، كما يحظر جمع او نقل اشجار يابسة (حطب) الا بناء على تصريح يصدر من البلدية الأقليمية المختصة ، او من المديرية العامة لشئون المحميات الطبيعية بالنسبة لمحافظة مسقط وولاية قريات ، او من المديرية العامة للبيئة بمحافظة ظفار بالنسبة لهذه المحافظة ، او من المديرية العامة للبلديات الأقليمية والبيئة لمنطقة الباطنة (شمال) بالنسبة لولاية صحار .

مادة (٢) : يعاقب كل من يقطع اشجار خضراء او يجمع او ينقل حطب دون تصريح بغرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني .

ويعاقب كل من يخالف شروط التصريح بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا .

وتضاعف قيمة الغرامة في حالة تكرار اي من المخالفتين السابقتين .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الأقليمية والبيئة

صدر في : ٢ ذو الحجة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٣ مايو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٤)
الصادرة في ١٩٩٣/٦/٥ م